

75- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله الحوراني. باب في كتابه المنتقى. باب ما جاء في من يلزم بقعة بعينها من المسجد وان هذا غير مشروع جاء النهي عنه الا ان تكون هذه البقعة خلف الامام وذلك - [00:00:00](#)

لعل ال حاجب ينتبه وذلك انه يأتي اول الناس فيكون عليكم السلام شكرا فيكون خلف الامام فهذا امر مشروع. نعم. اللهم الا اذا كان الشخص يعني يشق عليه فمثلا يجلس في مكان بحيث - [00:00:20](#)

يستند او يجلس في هذا المكان وذلك لمانع فيه فهذا لا بأس بذلك. وهذا ملاحظ ان بعض الناس يختار وكانوا يجلس فيه يعني مثلا دائما يجلس في طرف الصف لو حتى جاء اول الناس هذا لا خطأ. قال عن عبد الرحمن بن شبل - [00:00:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث عن نكرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل قام الواحدة كايطان البعير. رواه الخمسة الا الترمذي. وفيه ضعف هذا فيه ضعف - [00:01:00](#)

قال وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان يتحوى الصلاة عند الاسطوانة لسبب التي عند المصحف وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحوى الصلاة عندها. متفق عليه - [00:01:20](#)

فهذا لان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك. ولمسلم ان سلمة اي ابن الاكوع كان يتحول وموضع المصحف يعني المكان الذي وضع فيه المصحف يسبح فيه المصحف اللي كتب في عهد عثمان وذكر ان النبي صلى الله عليه - [00:01:40](#)

عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان. قلت وقال المصنف قلت وهذا محمول على التنفل. ويحمل النهي على لازم مطلقا للفرد والتنفل. نعم. كيف؟ عن ايطان المكان والله لا يوطن احدكم المكان - [00:02:00](#)

كايطان البعير يعني غير الظاهر عبد الرحمن بن شبل. ولعله يراجع قال باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة قال عن المغيظة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى - [00:02:20](#)

المكتوبة حتى يتنحى عنه. قال رواه ابن ماجة وابو داود وهذا لا يصح. لان من طريق عطاء الخبساني عن المغيرة وهو لم يدرك المغيرة وعطى فيه بعض الكلام. قال وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجز احدكم اذا - [00:02:40](#)

فصلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله رواه احمد ورواه ابو داود وابن ماجة وقال يعني السبحة وهذا ايضا لا يصح. ولكن ثبت في حديث معاوية انه نهى عن وصل الصلاة بالصلاة الا ان يتكلم الشخص او - [00:03:00](#)

يخرج نعم ولعل نقف عند هنا - [00:03:20](#)